لو علق فوالت الولاية ثم عادت وو جدت الصفة
لم يقع على الاصح اذ النكاح الثاني غير الاول فلا يؤثر
فيه ما سبق عليه **تنبيه** لا بد من اضافة الطلاق
اليها او الى جزء او عضو منها كنصفك او شعرك او ما به
قوام البدن كالدم لا المني وسائر الفضلات والصفة
كالحسن والعضو المقصود فلو فقد بعد التعليق فوجهان
بناء على ان ذكر الجزء كذكر الكل او الحكم يثبت له فيسري
والاول اظهر لان الحكم لا يتصور تجزئته فلو اضاف
الى نفسه كانا اذا قال انا منك طالق فهو كناية اذ النكاح
قد علّه ايضا فلو قال انا منك باين يحتاج الى نيتين
ولو قال استبري منك رحمي لغا **فصل** الطلاق
سني لا يحرم ايقاعه وبدعي يحرم وهو ان يطلق المدخول
بها حائضا او طاهرة طهرا جامعها فيه او في حيض قبله
والاصل فيه ان ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته
حائضا فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
ثم ان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يمس فتلك
العدة التي امر الله ان يطلق النساء لها وفي رواية
مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وانما امر
بالصبر الى الطهر الثاني لئلا يكون الرجعة للطلاق
واستثني الخلع في الحيض لانه عليه السلام امر زوجة ثابت

بالاسدلم

١٣٤

١٣٦

بالافتداء ولم يستفصل وعلل بان المحذور تطويل العدة
وقد رضيت وقبل الافتداء انما يصدر عن ضرورة فلا يؤخر
فعلى الاول يحرم خلع الاجنبي والموطوءة اذ المانع لطلاقها
احتمال ان تندم بظهور العلوق فلا يؤثر فيه الرضا
وهنا مسائل لو قال للحائض انت طالق للبدعة طلقت
في الحال ولو قال للسنة لم تطلق حتى تطهر ولو قال للطاهر
فان كان قد جامعها تنجز البدعي وتوقف السني الى الطهر
الحال والا تنجز السني وتوقف البدعي على الحيض او الوطء
اذ اللام للتاقيت فيما يشبه الوقت كما في الوقف وهو كل
مترقب كالقرء وقدوم الحاج لا الحول **الثانية** لو قال
انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة فان اطلق
او اراد التشطير طلقت في الحال ثنتين وتوقف الثالثة
والا وزع على حسب قصده **الثالثة** لو قال انت طالق
احسن الطلاق او افضله او اقبحه او اسمجه كان كما قال
للسنة او البدعة ولو قال طلقة قبيحة حسنة او بدعية
سنية تنجز ولغا الوصفان لتنافيهما **الرابعة** لو قال انت
طالق ثلاثا للسنة وفسر بالتفريق لم يقبل ظاهرا اذ لا سنة
عندنا فيه الا اذا ادى الجمع بدعة فيدين على الاظهر وكذا
ان لم يقل للسنة او اطلق وادعى قصد التعليق لانه لو كان
ما لو صرح به لانتظم الكلام كما قال نسائي طوالق وخص
بعضهن بالنية او قال ان دخلت الدار ثم قال اردت

Copyright © King Saud University